

١١ - المصريون المحدثون

شمائلم وعاداتهم

في النصف الأول من القرن التاسع عشر

تأليف المستشرق الانجليزي ادورد وليم ليو

للأستاذ عدلى طاهر نور

تعليم البنات

قلما يتعلم البنات للقراءة والكتابة . وكذلك لا يتعلمن الصلاة حتى بنات الطبقة الراقية . ويستخدم بعض الأغنياء « شبيخة » لتزور الحرم يوماً فتململ بناتهم وجواربهم إقامة للصلاة وتلاوة بعض سور من القرآن . وقد تعلمن القراءة والكتابة ، إلا أن هذا ، حتى لنساء الطبقات الراقية ، شيء كالم يتندر أن يتم^(١) . وهناك عدة مدارس تعلم فيها البنات الخطاطة والتطريز الخ . ولكن إذا سمحت الظروف بمهد للبنات إلى « مهلة » تعلمن تلك الأشغال في منازلهم

(١) وقد تتلقى بنات الطبقات الوسطى علومهن مع الأولاد في مدرسة واحدة . إلا أنه عادة يلبس الحجاب ولا يخالطون الأولاد . وكثيراً ما شاهدت بنات حسان الهندام يقرآن القرآن في مدرسة ليتبن .

نستمد من قوة الشعب وثقة الجمهور . إلا أنه لا يصحنا معها يتبياً لنا من أمر هذا السلطان سواء كان عظيماً أم صغيراً ، أن نقرر أن من مقتضياته أن نشاطر رجال السياسة أعمالهم ، أو أن هذا السلطان مقيد بمثل ما يقيد به وزراء التاج من جهود العمل والزمن . ومثل ما يلازمهم من واجب ومسؤولية ، فكل من هذين السلطانيين متميز عن الآخر تمام التميز في مقتضياته وواجباته . وما على العموم أمراً مستقلاً ، وأحياناً شيئان متمازنان يميزان على خطين متوازيين فلا يتقابلان ، والصحافة تميت بحريتها وتقيدها ومحد من نشاطها إثر تلك اللحظة التي تقبل فيها أن تشغل مراكز المسود من الحديد ، وأن تنزل منزلة التابع من المتبوع ؛ وهي إن عنيت بتأدية واجباتها باستقلال صحيح تام ؛ وبالتالي بما يتطلبه منها جماع المصلحة العامة ، لما وسعها أن تهادن رجال الساعة من المصاحبة أو تعالفهم ، أو أن تخضع مالمها من شأن خالد ونفع متواصل لما يتبها لأية حكومة من سلطات موقوتة ونفوذ سرعان ما يزول عنها أو تزول عنه

(الهبة في العدد القادم)

نزهة العامية جمعاً

الفصل الرابع

المكرمة^(١)

قامت مصر - هذه السنوات الأخيرة - تقلبات سياسية عظيمة ، وزالت تبعيتها للهاب العالي إلا قليلاً . وقد استقل حاكمها الخالي محمد علي تقريباً ، بعد أن أباد الشز أو للماليك الدين شاركوا أسلافه الحكم ؛ إلا أنه أعلن ولاءه للسلطان ، وأصبح يؤدي الخراج للأسنانة كما هي العادة . ثم إنه خضع لأحكام القرآن الأساسية والمحنة . وهو - خلافاً لذلك - يتمتع بسلطة لا حد لها^(٢) . فهو يستطيع أن يقضى على أي فرد من رعائه بالموت دون محاكمة أو تعيين سبب . وكفاه أن يحرك يده حركة أبقية بسيطة ليتضمن ذلك حكم الإعدام . ولكن يجب ألا يفهم من كلامي أنني ألح بعيله إلى صفك الهداء بلا موجب . إن من طبع هذا الوالي للصرامة الحازمة لا القسوة الشريرة . وقد دفعه طموحه المطلق إلى جميع الأعمال ، فكان يجلب لنفسه المدح تارة أو الملامة تارة أخرى^(٣) . ويوجد في قلعة العاصمة بحاس للقضاء يسمى (الديوان الخديوي^(٤)) ، رأسه في غياب الباشا نائبه (لكخيا)^(٥) حبيب أفندي . وبيت رئيس الديوان الخديوي في الأمور التي تخرج عن اختصاص القاضي أو التي تكون واضحة بحيث لا تحتاج إلى الرجوع إلى القاضي أو أي مجلس آخر

(١) لما كان الإصلاح السياسي الذي أجراه محمد علي ستنق أميته العظيمة على الدوام ، ولما كانت التغييرات التي أحدثها خلفاؤه في نظمه قليلة الأهمية وطى العموم مخالفة لكل تقدم ، فقد أقيمت هنا دون تغيير جوهري وصف حكومة مصر في سنتي ١٨٣٤ و ١٨٣٥ وما خيراً من حكمه . (٢) وإن كانت أرض ولايته قصت كثيراً منذ كتابه هذا إلا أن سلطته في مصر بقيت كما هي على التقريب

(٣) إن حكومة مصر منذ الفتح العربي لم تتغير كثيراً مما هي عليه الآن في تأثيرها على شمائل السكان وعاداتهم وطباعهم ، وذلك أرى أن لا حاجة إلى عرض تاريخ الماضي لتوضيح هذا الكتاب . إلا أنه يجب الإشارة إلى أن المصريين لا يسع لهم الآن بالاستمرار في معاملة النصارى واليهود بذلك الظلة التفضيلية الشديدة التي كانوا يعاملونهم بها قبلاً . ومن هنا يدين السياح الأوربيون لمحمد علي بالشكر ويعترفون له بالجميل . وقد يزيد هذا التقيد شعور التعصب الزائد بادي الأمر ، ولكنه سيطلقه على الأرجح بمرور الزمن . ولم يتم بعد هذا التنبؤ ، وعلى النقيض من ذلك آثار استعمال العطاء ومستخدومي الحكومة لبيع الأوربية في ملابسهم وشمالهم وطاقتهم للزلية تعصب رجال العلم والدين ووجهة الشعب موموا

(٤) « خديوي » نسبة إلى الكلمة التركية « خديف » أي الأمير

(٥) هكذا ينطق به في مصر والأصح « كباخيا » أو « كخندا »

وهناك عدة مجالس دنيا لإدارة شؤون الأقاليم المختلفة ، وأهمها : أولاً . « مجلس المشورة » ويقال أيضاً « مجلس المشورة الملكية » تمييزاً له عن المجالس الأخرى . ويختار الباشا أعضاء هذا المجلس والمجالس المشابهة الأخرى ممن يتحلون بمواهب أو صفات أخرى . ولذلك تخضع جميع قراراتهم لإرادته ورضيانه ؛ ومآله ورهن إشارته ، ويكونون لجنة تشرف على إدارة البلاد العامة وشؤون الباشا التجارية والزراعية . وتعرض المرائض الموجهة إلى الباشا أو إلى ديوانه المتعلقة بالمصالح الخاصة أو بشؤون الحكومة على أعضاء المجلس وتخضع لتقديرهم وحكمهم ، إلا إذا وقت في اختصاص المجالس الأخرى المذكورة فيها بعد . فإنها (مجلس الجهادية) أو (مجلس المشورة العسكرية) واسمه يدل على مدى اختصاصه . ثالثاً مجلس (للترسخانه) أو البحرية . رابعاً (ديوان التجار) وقد أنسى هذا المجلس الذي يتكون أعضاؤه من تجار مختلفي البلاد والدين تحت رئاسة (للشاه بندر) لينظر في بعض الأحوال الناشئة عن الماملات التجارية الحديثة مما لم ينص عليه في القرآن أو السنة

ويتولى قاضى القاهرة للقضاء في مصر مدة سنة واحدة ثم يرجع عند انتهائها إلى الآستانة . وجرت العادة أن يقوم للقاضى من القاهرة مع قافلة الحج الكبيرة إلى مكة فيقضى واجبات الحج ويبقى في المدينة المقدسة سنة واحدة ، وفي المدينة المنورة سنة أخرى^(١) يقضى بين الناس . ويشترى القاضى منصبه بالممارسة من الحكومة التي لا تقيم أى اعتبار لمواهبه . غير أنه يجب أن يكون ذا علم ولو قليلاً ، وأن يكون مهتماً حقيقياً للذهب . وقلماً يجيد للقضاء اللثة الدريية لأن معرفتها لا تلزمهم . ولا يكاد للقاضى في القاهرة يعمل شيئاً غير التصديق على حكم (نائبه) الذى ينظر في أغلب الدعاوى العادية والتي يختاره القاضى من علماء استنبول ، أو التصديق على قرار (المفتى) الحنفى الذى يقيم دعماً في القاهرة ويصدر فتواه في القضايا الصعبة ، ولكن النائب على الأكثر قليل المعرنة بإثقة للصعبة ، وللصعبة للصعبة

(١) جرت العادة أن يقدم القاهرة في أول رمضان ولكن حدد فيها بعد أول محرم

وقد أهتمت في أنحاء العاصمة دور كثيرة للشرطة ، في كل منها بطوك نظام أى فرق منظمة . ويسمى للشرطى « قلى »^(١) أو « قراول »^(٢) . ويقبض على من يتهم بالسرقة أو السطوح الخ ويقاد إلى دار الشرطة الرئيسى في اللوسكى حيث يسكن أغلب الفرنج . وبعد أن ثبت التهمة كتابة يقاد المتهم إلى « الضابط » أى رئيس شرطة العاصمة . وبعد أن يسمع الضابط القضية يرسل المتهم للمحاكمة أمام الديوان الخديوى^(٣) . وعند ما ينكر المتهم الجريمة للوجهة إليه ، ولم يكن هناك دليل على الإدانة ، يجهد ليحصل على الاعتراف بجرمته . وحينئذ ، إن لم يكن قبلاً ، يعترف المتهم بالجريمة إذا كانت طبيعتها لا تعرضه لعقوبة شديدة . ويعترف الص عادة بعد هذا التمديب بقوله : « إن الشيطان أخترانى ففعلت » وعقوبة المجرم بين ريتها نظام مستبد ولكنه لطيف حكيم . ويكون عادة بإلزامهم للقيام ببعض الأشغال العمومية مقابل قوت قليل ، مثل نقل القمامة وحفر القنوات الخ . وقد يجند الشبان الأقوياء متى كانت التهمة طفيفة . ويمتحن محمد على على استخدامه المجرمين لإصلاح البرد وتحميه الدح القى كان وقتاً على ساياكون Sabacon^(٤) للفاتح الحبشى وملك مصر الذى يقال إنه أدخل هذا النظام ؛ إلا أن الباشا كان شديداً في معاقبة الجرائم التي ترتكب ضد شخصه فالإعدام هو العقوبة العادية في أحوال كهذه

(١) من التركيبة « قول لى »

(٢) والعامه يقولون « كركون »

(٣) كثيراً ما يستبد القائلون بأمر هذا المجلس وما أشبه كما أن إتمام الاجراءات يتقصه الوزار والأدب . فكثيراً ما يستعمل الموظفون الأتراك حق السكراء منهم ألقاظا لا أستطيع أن أذكرها لشدة ما تتفرز منها النفس ، نحو القاضين .

(٤) ساباكو Sabaco أو شاباك Shabak أحد ملوك الأحياس . جرد حلة على مصر وتشر سلطانه عليها (٧٢٨ قبل الميلاد) . ولقب بملك مصر ، ولكنه ترك مباشرة الحكم لأخته أمبيريتس Ameniritis وزوجها بيانى Piankhi . وكثيراً ما يرى شاباك وأخته على جدران مابد طيبة وغيرها .

وتؤكد الروايات اليونانية القديمة أن هذا الملك الحبشى حكم مصر حكماً لطيفاً فلم يلبأ أبداً إلى حكم الأعدام واستخدم المجرمين في حفر القنوات وبناء الخزانات

(انظر The Historians's History of the World الطبعة الخامسة

سنة ١٩٢٦ الجزء الأوله ص ١٢٦)

(المترجم)

قضية . ويستطيع التهم أن يبرى نفسه باليمين إذا لم يقدم المدعى شهوداً ، فيضع يده اليمنى على القرآن ويقول : بالله العظيم ثلاث مرات ، مردفاً : وبما يحتويه هذا من كلام الله . ويجب أن يكون للشاهد عدلاً أو زعم أنه كذلك ، وألا تكون له مصلحة في القضية . ويلزم لكل دعوى شاهدان^(١) على الأقل أو رجل وامرأتان ، ويجب أن يركب الشاهدين شخصان آخران . وشهادة الكافر على المسلم لا تجوز شرعاً في حالة العقوبة للشديدة . وللشهادة لصالح الإبن أو الحفيد أو الأب أو الجد لا تقبل وكذلك شهادة الأرقاء ، ولا يستطيع السيد أن يشهد لصالح عبده .

عبد الله طاهر نور

(يتبع)

(١) هنا الحكم أخذ من الأسفار الموسومة الحجة . أنظر التثنية الاصحاح ١٩ الآية ١٥ ونصها : لا يقوم شاهد واحد على إنسان في ذنب ما أو خطية ما من جميع الخطايا التي يخطئ بها على فم شاهدين أو على فم ثلث شهود يقوم الأمر . ويستطيع الرجل أن يتمتع عن الشهادة

ولذلك يجب على القاضى فى القاهرة ، حيث يتكلم أغلب المتقاضين للمرية ، أن يضع غاية ثقته فى «الباش ترجان» ؛ ومنصب هذا دائم ، ومن ثم فهو يعرف أنظمة المحكمة ، وخاصة نظام الرشوة ، وهو على أتم استعداد لأن يلقن هذا النظام لكل من يستجد من القضاء والنواب . وقد يكون القاضى جاهلاً بالشرع جهلاً فليطفاً فى كثير من تفاسيله ، وقد حدثت عدة أمثلة من هذا النوع ، ولكن يجب أن يكون النائب بارعاً فى الشرع علماً وعملاً

وعندما يرفع للشخص قضية يذهب إلى المحكمة ويطلب من الباش رسول أن يرسل (رسولاً) ليحضر الخصم ، ويتناول الرسول قرشاً أو قرشين^(١) يقسمهما مناصفة بينه وبين رئيسه على انفراد . ويحضر المدعى والمدعى عليه فى بهو المحكمة الكبير : وهو غرفة كبيرة تواجه فناء ضيقاً ، ولها واجهة مكشوفة بها صف من الأعمدة والمقود ، ويجلس فيها كتبة يسمي الواحد منهم «شاهدًا» ، وعمله أن يصنى إلى أقوال الطرفين فى القضية ويدونها ، ورئيسهم الباش كاتب ، ثم يقصد المدعى أى واحد من هؤلاء للكتابة ويقرر أمامه ظروف القضية ... فيثبتها للشاهد كتابة ، ويتناول جملاً قدره قرش أو أكثر ، ثم بعد ذلك يصدر حكمه إذا كانت القضية لا قيمة لها والمدعى عليه يترف بمدلتها ، وإلا قدم للطرفين إلى النائب فى غرفة داخلية . وبعد أن يسمع النائب للقضية يأمر المدعى أن يستصدر فتوى من مفتى الحنفية الذى يتناول جملاً يندر أن يقل عن عشرة قروش ، وي زيد غالباً على مائة قرش أو مائتين ، ويصدر النائب حكمه فى القضايا للثانفة منفرداً وبأقل نسب . أما للقضايا المهمة أو المقدة فإنها تنظر فى غرفة للقاضى الخاصة أمام القاضى نفسه والنائب ومفتى الحنفية الذى يستدعى للفصل فيها بفتوى ؛ وقد زيد القضية صموبة أو أهمية ، فيستدعى بعض علماء القاهرة ؛ وبعد أن يصنى المفتى إلى القضية يصدر حكمه كتابة ، فيصدق للقاضى عليه ويختم الورقة بختمه ، وهذا كل ما عليه أن يعمل فى أى

إعلان

تعلن وزارة الزراعة للمرة الثانية عن بيع ثمار موالح بتفتيش الزراعة بالجيزة مركز السفطة غربية بجماعة علينية ستعقد بدويان التفتيش الساعة العاشرة من صباح يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٤١ فملى من يرغب فى الشراء معاينة الثمار والحضور فى الجلسة ومعه التأمين عشرة فى المائة من قيمة عطائه وللوزارة الحق فى قبول أو رفض أى عطاء بدون إبداء الأسباب

٨٧١٨

(١) وكان القرش المصرى عندما كتب هذا يساوى خمس الشلن